

ولو اذى من واله وانزع للمسيح في يوم وعقلة فكاذب
واخذ دية وان نقص فسطه ان عرف والا حكومة باجها
وقيل يعتبر فيه في حقه ويضبط التقاوت وان نقص
شدت وضبط منها شاع الاخرى ثم عكس وجب فسطه التقاوت
وفي حقه كل عين نقص دية ولو قفاها ليورد وان ادعى
شئ من اهل الخيرة او ممن يتقرب عقر او حديد من
بعته ويظهر هل ينسج وان نقص كما نسج وفي الشريعة
وفي اللام دية وفي بعض المروف قتل **المورج عليها ثمانية**
خوف في لغة العرب وقيل لا يورج على الشفيع **والخليفة**
عن بعضها خلفه ارباقية سماوية فدرة وقيل قسطنطين او يجرى
لا يجرى دية ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه
دية وفي النوبت دية فان بطل معه حركه لسان فغيره
واللا يد ذبتيان وقيل دية وفي الزوق دية وفي النوبت
وتدرك به حلاقن وحموضه ومرارة وبلوجه وعان
عفن فان نقص فلو لمه **ويجب الدية في المضع وقوة**
وقوع حمل وذهاب جالع وفي افضائها من الزوج وغيره دية
رفع ما بين مدخل ذكر وقيل ذكر ولو لم يكن البول
فليس المزوج ومن لا يستنج انتضاها فان الالبان بقدر
فان

فارشها او يدكر لشعبة او مكرها ففهم مثل نيا وارش البيرة
ويجهد بكره مستحقة لاشي عليه وقيل انزال بغير ذراش
وفي البطش دية وكذا المشى ولقضاها حكومة ولو كضله
ذهب مشيه وجماعه او حبة ذبتيان وقيل دية **في اكل**
اطراف ولطائف تقتضي ديوات قامت سرابة فله **ديته** وان
لوحزه الجاني قبل انذماله **والاصح** فان حركه الجاني
خطا وعكسه فالناظر **والاصح** ولو حركه تعدت **فضل**
تبع الحكومة فيما لا مقدس فيه ويجوز شبهه الى دية النفس وقيل
لغضو الجانيه فسيه نقصها من قيمته لو كان رقبا لصفاته فان كانت
بطرف له معد لا شرط ان لا تبلغ مقدره فان بلغت نقص القاضي
سبا باحتداد الا لتغير فيه كغيره فان لا تبلغ دية نفس ويقوم به
انذماله ان بقي بنقص فان لم يبق نقص اعتبر اقرب نقص الالذ
مال وقيل بقدره فاض باحتضاره وقيل لا غير والرحم المقدس
كوصية تبعه الشيخ جوامه وما لا يتقدر يعرف بحكومة **والاصح**
وفي نفس الرقبه قيمته وفي غيرها ما نقص لم يتقدر في الحر والامتنية
من قيمته وفي قول ما نقص ولو قطع ذكره وانثيا **في الظاهر** فبنتان والذين
ما نقص فان لم يتقدر فلا شيء **باب** **سبغات الدية**
والعاقلة والكفار صابح على جنبي لا يبرع على طرفه فموقع ذلك فاق